

نور على الدرب 420 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الرابعة والعشرون. الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد - 00:00:00

ابن سعود الاسلامية فمرحبا به في بداية هذا اللقاء وهذه اولى الرسائل وردت من الاخت المستمعة عين عين نون الزهراني من سبق العالما. بعثت لي سؤاليين تقول للعادة النساء ان تكون ملابسهن طويلة مما يعرضها احد - 00:00:30

احيانا لبعض النجاسات او الاوساخ. فهل يجوز ان يصلين فيها؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فانه من المعلوم ان المرأة بحاجة الى الزيادة في ثوبها التي تكون - 00:00:50

من ورائها وتنسحب على الارض طلبا للستر وهذا شيء طيب وهو مما يطلب من المرأة سترا لها وصيانة لها ومروره على الارض لا بأس به وتصلي فيه الا اذا علمت انه اصابه نجاسة فانها حينئذ تزيل النجاسة - 00:01:10

التي اصابته ثم تصلي فيه. اما ما لم تعلم انه اصابه نجاسة فالاصل الطهارة وكونه يمر على الارض او على وجه الارض لا ولا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الشك. والله اعلم. بارك الله فيكم. يعني اه ما لم تتيقن النجاسة او تراها فيه - 00:01:30

انه اصابه نجاسة فالاصل الطهارة يصلي فيه. نعم. اه سؤالا الاخر تقول بعض انواع الحلبي الذهبية التي يتزين بها النساء مكتوب فيها اسماء الله. فهل يجوز الدخول بها الحمام عند الوضوء ام لا؟ يحرم دخول الخلاء بشيء فيه - 00:01:50

ذكر الله سبحانه وتعالى. ومن ذلك الحلبي اذا كان مكتوبا عليه اسم الله عز وجل انه لا يجوز لها ان تدخل به الخلاء تخلعه تدخل الخلاء نعم. اه هذه رسالة من السائل عبدالحفيظ الامين احمد من جدة مؤسسة فايز للتجارة والملاحة - 00:02:10

سؤالا الاول يقول لقد تركت الصلاة سنيينا عديدة واجهل عدد الصلوات التي تركتها. ولكني والحمد لله قد ندمت على تركي لها وبدأت الان في ادائها فهل علي قضاء ما فاتني في تلك السنين ام لا؟ يكفيك التوبة الى الله سبحانه وتعالى عما مضى - 00:02:30

والمحافظة على الصلاة في المستقبل والتوبة تجب ما قبلها. لان تركك للصلاة في الفترة التي مضت وانت لتركها هذا يخرج من الملة على الصحيح من قولي العلماء لكن اذا ثبت الى الله عز وجل توبة صحيحة وحافظت على الصلاة فهذا يكفيك ان شاء - 00:02:50

الله نعم. سؤالا الثاني يقول عملنا دائما على متن سفينة بحرية واحيانا نمضي الايام والاسباع على متن والسفينة مزودة بكل وسائل الراحة فتصادفنا ايام جمعة وعدنا قد يصل الى الستين ويزيد. فهل علينا ان نقيم صلاة - 00:03:10

الجمعة ام اننا نعتبر مسافرين فنصلي ظهرا؟ وهل نصلي قصرا وجمعا؟ مع ان الصلاة لا تحتاج منا الى وقوف لكي نُؤديها وقد خصصنا مكانا للصلاة ولكنه في بعض الاحيان قد لا يتسع لكل المصلين فيصلون في مكان اخر مجاور مقتدين - 00:03:30

الامام فهل هذا جائز مع العلم انهم لا يرون الامام ولكنهم يسمعونه؟ وما الحكم لو كان هذا المكان متقدما على الامام؟ هل الصلاة فيه هي صحيحة ام لا؟ اما بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تصح منكم والواجب عليكم صلاة الظهر. لان الجمعة انما تجب على - 00:03:50

مستوطنين اما المسافر على سفينة او على غيرها هذا لا تجب عليه الجمعة ولا تصح منه لو صلاها الا اذا صلاها تبعا لاهل البلد. اما ان يصلها وهو في حالة السفر فلا تصح منه. واما بالنسبة للجمع الجمع انما يفعل عند الحاجة. الجمع بين الصلاتين يباح عند الحاجة -

00:04:10

فاذا كان هناك حاجة اليه بحيث انكم لا تتمكنون حيث انكم لا تتمكنون من كل صلاة في وقتها فلا بأس ان تجمعوا بين الصلاتين واما

بالنسبة لصلاة من ذكرتم ان المكان يضيق بكم وان هناك مكان اخر ملاصق للمصلى يصلي فيه جماعة فلا بأس - [00:04:30](#)
اذا سمعوا صوت الامام ولا يجوز ان يكونوا متقدمين عليه بل لابد ان يكونوا اه ان يمينه او عن شماله او خلفه ما يكون امامه الا يصح
لان موقف المأموم خلف الامام او عن يمينه او عن شماله اذا كان يمينه فيه - [00:04:50](#)

يصلون اخرون الحاصل ان انه يشترط بالاقتران بالامام ان يكون المأموم ان لا يكون المأموم امام الامام. نعم. بالنسبة للقصر بالنسبة
للقصر ما دام ان سفرهم يبلغ مسافة القصر ثمانين كيلو فاكتر وهذا هو الذي يعتقده ان معلوم ان السفينة او المركب انه - [00:05:10](#)
يذهب الى مسافات بعيدة. نعم. نعم يجوز لهم القصر بل القصر هو السنة في حق المسافرين. والجمع يباح عند الحاجة. نعم. لكن القصر
ليست حكمة منه هو كسب الوقت بالنسبة للسفر. الله سبحانه وتعالى شرع للمسافر ان يقصر. علق القصر بوجود السفر - [00:05:30](#)
نعم فاذا وجد السفر فانه يشرع القصر. نعم. بارك الله فيكم. هذه رسالة من الاخوت نون شين عين من العراق محافظة الانبار. اه بعثت
بعده اسئلة في سؤالها الاول تقول في احدى السنوات طلبت من الله تعالى طلبا وقال - [00:05:50](#)

اجابها الله الى ذلك ستصلي طيلة حياتها. ولن تقطعها ابدا حتى فترة العادة الشهرية. وكانت تقمية فعلا من كل شهر ولكن تقول بعدما
سمعت انه لا يجوز قضاء هذه الايام فقد تركت قضاء تلك الايام مع انها قد اشترطت - [00:06:10](#)

تشهد انها ستصليها ايضا. فماذا تفعل الان؟ هل عليها الاستمرار في فعلها ذلك ام لا؟ اولا النذر في الاصل لا ينبغي للمسلم ان ينذر لكن
عليه ان يفعل الطاعة بدون نذر لان النذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير فانما يستخرج به من البخيل - [00:06:30](#)
فاذا نذر الانسان نذر طاعة في الصلاة في الصيام والحج صدقة فانه يلزمه حينئذ الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطيعه. وقال صلى الله عليه وسلم او في بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. والله جل وعلا اثنى - [00:06:50](#)
على الذين يوفون بالنذر فهذه نذرت ان تصلي فما ولم تبين ما نوع الصلاة هل تصلي صلاة نوافل او انها تصلي الفرائض حافظ عليها
فاذا كانت تقصد انها تصلي الفرائض وجبت عليها باصل الشرع ويكون نذرها زيادة تأكيد فقط. نعم. وان كانت تقصد -

[00:07:10](#)

اقصد انها نذرة تصلي نوافل آآ فانه يلزمها ايضا ان تصلي النوافل حسب امكانها لانها لا يجوز ان تصلي في فترة الحيض وفترة
الحيض مستثناة لا تدخل في نذرها ولو كفرت كفارة يمين عن ذلك يكونوا احوط وكفر كفارة يمين عن فترة الحيض واما ما عدا فترة
الحيض فانها - [00:07:30](#)

تصلي حسب ما نوت حسب ما عينت وتوفي بنذرها. نعم. هي فعلا يبدو انها تذكر او تقصد الصلوات المفروضة. الصلوات اصلا نعم
واجبة علينا باصل الشرع. نعم. واذا نذر الانسان شيئا واجبا عليه باصل الشرع صح النذر. ويكون هذا تأكيدا - [00:07:50](#)
تكون الصلاة واجبة عليها اذا في امرين في اصل الشرع وبالنذر. نعم. انما قضاؤها لها بعد الانتهاء من العادة في هذا في وقت الحيض
لا يصح من نذر فعل محرم فانه لا يفعله لا يجوز له فعله ويكفر كفارة يمين. نعم نعم. سؤالها الثاني تقول - [00:08:10](#)
لا قسم شخص يميننا على شخص اخر على الا يؤدي عملا عملا ما. ولكن هذا الشخص الثاني ادى ذلك العمل. فمن منهم تقع او عليه
الكفارة لهذا اليمين كفارة تقع على الحالف. نعم. اذا فعل على شخص الا يفعل شيئا او ان يفعله ثم خالف المحلوف عليه فانه -

[00:08:30](#)

الكفارة تكون حينئذ على الحالف. نعم. والذي فعل والمحلوف عليه لو فعل ذلك مع علمه بالحلف يقع عليه اثم النبي صلى الله عليه
وسلم امر بابرار المقسم نعم فينبغي للمحلوف عليه ان يبصر بقسم الحالف فاذا - [00:08:50](#)

اه خالفه يكون خلاف الاولى والافضل. نعم نعم. اه سؤالها الثالث تقول عليها قضاء بعض ايام من رمضان. وتريد ان تقوم بصيام هذه
الايام من العشرة الاولى من شهر ذي الحجة لنفس السنة. ومعنية القضاء من رمضان بان تقول نويت اصوم - [00:09:10](#)

من شهر رمضان مع الايام العشرة الاولى من ذي الحجة. فهل تكون بهذا مأجورة عن الغرضين ام لا؟ قضاء رمضان يجب عليها غير
متقيد بعشر ذي الحجة. ويجب عليها آآ ان تقضي هذه الايام التي عليها من اي شهر من - [00:09:30](#)
من شهور السنة ولا تؤخرها الى عشر ذي الحجة بقصد ان تحصل على اجر صيام عشر ذي الحجة فاذا كان عندها رغبة في صيام عشر

ذو الحجة فانها تقدم القضاء تصوم القضاء اولا قبل دخول شهر ذي الحجة حتى اذا جاء عشر ذي الحجة الا هي قد فرغت ذمتها من -

00:09:50

قضاء وتصوم عشر ذي الحجة تطوعا. نعم. اهلها سؤال اخير تقول فيه رجل طلق زوجته وهو في حالة غضب شديدة فقال انت طالق

بالثلاث لا فتوى ولا رجعة انت طالق بثلاث لا فتوى ولا رجعة انت طالق بالثلاث لا فتوى ولا رجب - 00:10:10

هذا نص ما قاله وبعد ذلك اخذوا بفتوى القاضي وتم عقد جديد بينهما وعادا الى بعض. وبعد مدة طويلة حلف ايضا بالطلاق على

زوجته اذا عملت عملا ما فمادا تفعل الزوجة الان وهو بحاجة الى مثل ذلك العمل الذي علق الطلاق على فعلها له - 00:10:30

بل اذا فعلته تكون طالقة ام لا. اما بالنسبة لما ذكر في الاول انه حصل منه طلاق تلفظ بالطلاق عدة مرات وانهم راجعوا والقاضي

وافتاحهم بان عقد لهم عقدا جديدا هذا راجع الى القاضي وهو يعرف ملابسات القضية وما حولها فهو الذي ينظر فيها. اما - 00:10:50

بالنسبة لحلفه بالطلاق على الا تفعل شيئا عينه وهو بحاجة الى فعله فانه حينئذ اذا لم يكن قصده ايقاع الطلاق وانما قصده ومنعها

من ذلك الشيء فقط فحينئذ عليه كفارة يمين يكفر كفارة يمين وتنحل وبعد ذلك تفعل ما ما - 00:11:10

حلف على منعها منه نعم. جزاكم الله - 00:11:30